

# الكود المصري لمكافحة المنشطات

## (النادو المصري )

٢٠١٥

## الكود المصري الوطني لمكافحة المنشطات

### "المقدمة"


الشباب هم الثروة الحقيقية لأى مجتمع، والمحافظة عليهم مسؤولية كبيرة و الالتزام بالأخلاقيات وفق القوانين والمعايير الدولية تحول دون تجاوز كل ما هو غير أخلاقي وغير صحي .

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى الرياضة و ضمن إطار إستراتيجيتها مكافحة هذه الظاهرة فى كافة الميادين الرياضية .

وحرصا من المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات - بمصر لأن تكون ملتزمة باللوائح والقوانين الدولية فقد تم إصدار هذا الكود ليكون توثيقاً للقوانين الدولية و توعية لكل المعنيين بالعمل والنشاط الرياضى .

مع تحيات  
المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات

EGY-NADO



**الكود المصري لمكافحة المنشطات**

## بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد.....

استجابة للتوجهات الدولية الراسخة لمكافحة المنشطات المحظورة رياضياً والتي كان نتاجها إعلان كوبنهagen ٢٠٠٣م وصدور اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات والتي وقعت عليها دول العالم ومن ضمنها مصر ، وكذلك صدور الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة من منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥م والتي وقعت عليها حكومات دول العالم و من ضمنها مصر وتمشياً مع ما ورد في اللائحة والاتفاقية الدوليتين قد تم تشكيل منظمة وطنية متخصصة تعنى بجميع الأمور المتعلقة بالمنشطات محلياً وإقليمياً وقارياً ودولياً وتقوم بالإعداد والإشراف على تنفيذ برنامج وطني للرقابة على المنشطات تحت مسمى المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

وبذلك تقوم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات على إقرار وتطبيق اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات بالتوافق مع مسؤولياتها ضمن مواد ذلك الكود، ومع استمرار تعزيز جهودها من أجل القضاء على المنشطات في جمهورية مصر العربية .

### تعريف المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات :

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات كياناً استشارياً وتشريعياً وتنفيذاً ومرجعاً مختصاً في جميع الأمور المتعلقة بالمنشطات على مستوى الدولة ولها شخصيتها القانونية والإعتبارية المستقلة وهي الجهة التي تمثل الدولة في المناسبات الدولية ذات العلاقة.

## الأسس النظامية للمنظمة :

تعتمد المنظمة في عملها على تطبيق لوائح وأنظمة وقوانين الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بصفتها إحدى المنظمات المعتمدة من الوكالة ويخضع تنظيمها الداخلي للكود الدولي والمعايير الدولية .

إن أنظمة الرقابة على المنشطات شأنها شأن أنظمة المنافسات الرياضية التي تحكم وتحدد شروط ممارسة الألعاب الرياضية، وبالتالي على اللاعبين الموافقة على هذه الأنظمة كشرط لإشتراكهم في الألعاب الرياضية . إن أنظمة الرقابة على المنشطات لا تتعرض للمطالبات والمعايير القانونية التي تطبق على الإجراءات الجنائية أو الشئون الوظيفية .

## أهداف المنظمة :


إن الهدف الرئيسي للمنظمة يتمثل في الحفاظ على الرياضة في الدولة ميداناً للتأهل والوصول للعالمية وهي خالية من آفة استخدام المواد المنشطة التي تقوض القيم الأصيلة للرياضة وذلك من خلال تنفيذ المهام التالية :

١- وضع السياسات العامة المتعلقة بمكافحة المنشطات وتنفيذها والإشراف عليها وذلك فيما يتعلق بالمحاور التالية :

- خطط التوعية والتحقيق بالمنشطات المحظورة وأضرارها وطرق الكشف عنها .

- إعداد برامج تدريب للكوادر الطبية والفنية لتأهيلها في مجال جمع العينات المراد فحصها وفقاً لقوانين الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات .

- خطط الرقابة على المنشطات أثناء البطولات الرياضية المحلية إضافة إلى الكشف خارج المنافسات الرياضية، بما في ذلك الإستثناء للإستخدام العلاجي، و إجراء الفحص، وإدارة النتائج، وتطبيق العقوبات وفق اللائحة الدولية .
- التعاون مع الهيئات المنظمة للبطولات الإقليمية والعربية والدولية المقامة في الدولة فيما يتعلق ببرامج الرقابة على المنشطات .
- ٢- تشجيع الإتحادات الرياضية الوطنية على تنفيذ برامج الرقابة على المنشطات ضمن أنشطتها .
- ٣- الإشراف و المتابعة لأعمال وأنشطة الرقابة على المنشطات في الهيئات والإتحادات الرياضية الوطنية .
- ٤- تجهيز وإعداد محطات نموذجية للرقابة على المنشطات في المنشآت الرياضية في الدولة .
- ٥- توثيق التعاون مع الهيئات والجهات المحلية ذات العلاقة والمشاركة في دراسة القضايا المتعلقة بالمنشطات مع الجهات الرسمية .
- ٦- توثيق التعاون مع الهيئات المماثلة في الوطن العربي وباقى دول العالم والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA .
- ٧- متابعة تطبيق اللائحة الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA والإتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة اليونسكو داخل الدولة .
- ٨- تشجيع البحث والنشاط العلمي والتأليف في مجال مكافحة المنشطات بجمهورية مصر العربية .



٩- متابعة جميع قضايا إنتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات المحتملة والتي تعد ضمن سلطتها بما فيها التحقيق في احتمال تورط اللاعب أو الطاقم المساند للاعب أو أي شخص آخر بقضية تعاطي المنشطات .

### البرنامج الوطنى للرقابة على المنشطات :

يرتكز برنامج الرقابة على المنشطات على :

- القيم الأساسية للرياضة، والمحافظة عليها، التي تعرف عادةً بالروح الرياضية فهى جوهر الحركة الأولمبية بإعلانها مبدأ اللعب النزيه .
- الأخلاق والأمانة .
- الصحة .
- الإمتياز في الأداء .
- العمل الجماعى .
- التفاني والإلتزام .
- �احترام الأنظمة والقوانين .
- إحترام الذات والمشاركين .

بلا شك إن تعاطي المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية .

وينفذ هذا البرنامج حسب العناصر الرئيسية التالية :

- التوعية والتحقيف .
- التعليم والتدريب والأبحاث .
- إجراءات جمع العينات .
- إدارة النتائج .

- العقوبات.

- الاستئناف ( الطعون ) .

- الاستثناء للاستخدام العلاجى .

### نطاق تطبيق الكود : -

تطبق أنظمة هذا الكود على كل من :

- السلطة المختصة المسئولة عن الرياضة .


- اللجنة الأولمبية المصرية .

- اللجنة البارالمبية المصرية .

- المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .

- الهيئات والاتحادات والأندية والمؤسسات الرياضية .

ويلتزم المشاركون في الأنشطة بالإمتثال لأنظمة الرقابة على المنشطات الواردة في هذا الكود و تقوم كل هيئة أو اتحاد رياضي بوضع قواعد وإجراءات تكفل إحاطة جميع المشاركين الخاضعين لسلطتها والمنظمات الأعضاء التابعة لها بأنظمة الرقابة على المنشطات التي تطبقها المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.



## التعريف

**الإتجار** : هو بيع أو منح أو إعطاء أو نقل أو إرسال أو توريد أو توزيع عنصر أو طريقة محظورة للاعب ما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق طرف ثالث ، ويستثنى من ذلك الوصفات الطبية الموثقة وبيع أو توزيع عنصر محظوظ لأسباب علاجية حقيقة وقانونية .

**الاتحاد الرياضي الوطني** : هو أي جهة محلية رياضية في الدولة بما في ذلك الأعضاء والأندية والفرق والجمعيات والجهات المنسبة له .

**أثناء المنافسة الرياضية** : لأغراض التفريق بين الفحص أثناء المنافسة الرياضية وخارجها فإن الفحص أثناء المنافسة يعني الفحص الذي يتم فيه اختيار اللاعب لفحص المنشطات بالإرتباط مع منافسة رياضية معينة ما لم يذكر غير ذلك في أنظمة إتحاد رياضي دولي ما أو منظمة مكافحة منشطات أخرى ذات علاقة .

**الاستخدام** : إستعمال أو ابتلاع أو حقن أو استهلاك أي عنصر أو طريقة محظورة بأى وسيلة مهما كانت .

**الإلغاء** : أنظر تبعات انتهاكات أنظمة مكافحة النشطات الواردة في هذه التعريف .

**أنظمة مكافحة المنشطات** : ( أنظمة الرقابة على المنشطات ) هي الأنظمة الواردة في بنود اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية .

**الإيقاف المؤقت** : أنظر تبعات انتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات الواردة في هذه التعريف .

**برنامج الرصد :** هو رصد بعض العقاقير الغير محظورة والتى ترغب الوكالة الدولية فى رصدها لاكتشاف أنماط إساءة استخدامها فى المنافسات الرياضية .

**برنامج المراقبين المستقلين :** هو فريق مراقبين تابعين للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA مهمته مراقبة اجراءات الرقابة على المنشطات في أحداث رياضية معينة واعداد تقرير لهذه المهمة . واذا ما قامت الوكالة الدولية باجراء فحص داخل المنافسة في حدث رياضي ما فيجب أن يكون هؤلاء المراقبين تابعين لمنظمة مستقلة .

**البرنامج الوطنى :** هو أنشطة وبرامج الرقابة على المنشطات المعتمدة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات EGY NADO .

**تبعات إنتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات :** إن انتهاك لاعب أو أى شخص آخر لأنظمة مكافحة المنشطات قد يؤدي لواحد أو أكثر من التبعات التالية :

١- إلغاء النتائج : يعنى أن نتائج اللاعب فى حدث رياضى أو منافسة رياضية معينة تشطب مع جميع تبعاتها والمتضمنة مصادرة جميع الميداليات والنقاط والجوائز .

٢- عدم الأهلية تعنى حظر اللاعب أو أى شخص آخر لفترة زمنية محددة عن المشاركة فى أى منافسة رياضية أو نشاط آخر و حجب التمويل المالى عنه وفقاً للفقرة ٤، ١٢، ١٠ من اللائحة الدولية ( وضع الموقوف أثناء فترة عدم الأهلية ).

٣- الإيقاف المؤقت يعنى أن يحظر على اللاعب أو أى شخص آخر بشكل مؤقت المشاركة فى أى منافسة رياضية سابقة للقرار النهائي المتخذ فى جلسة استماع وفقاً للمادة ٨ من اللائحة الدولية ( الحق فى جلسة استماع عادلة ) .

**التلاءب :** هو التدخل بشكل غير صحيح لتعديل النتائج أو منع القيام بالإجراءات النظامية ، أو التحريف لغرض غير صحيح أو بطريقة غير صحيحة أو ممارسة نفوذ لا يمكن رده .

**الحدث الرياضى :** أي سلسة من المنافسات الرياضية المستقلة والتي تنفذ مع بعضها تحت اشراف جهة منظمة واحدة ( ومثال على ذلك : الالعاب الاولمبية ، البارالمبية ، أو الالعاب الأمريكية ،..... ) .

**الحدث الرياضى الدولى :** هو الحدث الرياضى الذى ينظم من قبل أياً من اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية أو اتحاد رياضى دولى أو المنظمات الأخرى التى تنظم الاحداث الرياضية الكبرى أو أى منظمة رياضية دولية أخرى و يتم تعيين المسئولين الفنيين لهذا الحدث من قبل المنظمات المذكورة .

**الحدث المحلى :** هو أى حدث رياضى محلى يتضمن رياضيين دوليين أو رياضيين محليين وليس حدثاً دولياً .

**الحيازة :** هي الاستحواذ المادى الفعلى أو الاستحواذ المعنوى ( يجب أن يكون لدى الشخص السيطرة التامة على العنصر أو الطريقة المحظورة أو على الاماكن والمبانى التى توجد بها تلك العناصر أو الطرق المحظورة ) وفي الحالات التى يمتلك فيها الشخص سيطرة تامة على العناصر و الطرق المحظورة أو المنشآت الموجودة بها تلك العناصر أو الطرق وعندما يكون الاستحواذ المعنوى معتبراً فقط إذا كان الشخص يعرف عن وجود العناصر أو الطرق المحظورة ويحاول السيطرة عليها كما لا يعد الشخص قد إنتهك أنظمة مكافحة المنشطات استناداً على الاستحواذ فقط إذا ما قام هذا الشخص بتصرف إيجابى

بين عدم نيته القيام بالإستحواذ وتخلٍ عن إستحواذه السابق ، وذلك قبل إستلام إبلاغ عن إنتهاك هذا الشخص لأنظمة مكافحة المنشطات .

خارج المنافسة الرياضية : هو أي رقابة على المنشطات تتم خارج المنافسات الرياضية .

الدلائل : هي أي مركب كيميائي أو مجموعة مركبات كيميائية أو المؤشرات الحيوية التي تشير إلى استعمال عنصر محظوظ أو طريقة محظورة .

دون إشعار مسبق : هو تطبيق الرقابة على المنشطات دون إنذار مسبق للاعب وفي هذه الحالة يتم مرافقته اللاعب بشكل مستمر بدءاً من وقت إشعاره وحتى إعطائه العينة .

الرقابة على المنشطات : هي العملية التي تتضمن خطة توزيع الفحص وجمع العينات وتحريزها ونقلها والتحليل المخبرى وإدارة النتائج وجلسات الاستماع والإستئناف .

رياضات الفرق : هي رياضة يسمح فيها بتبديل اللاعبين أثناء المنافسة الرياضية .

رياضي المستوى الدولي : هو رياضي يتم تسميته من قبل اتحاد رياضي دولي أو أكثر ليكون ضمن قائمة المستهدفين للفحص لدى ذلك الاتحاد الرياضي الدولي .

رياضي المستوى المحلي : هو أي رياضي غير الرياضيين الدوليين وتم تسميته من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ليكون ضمن قائمة المستهدفين للفحص لدى المنظمة .



**الشخص** : أي شخص طبيعي أو منظمة أو كيان آخر .

**الطاقم المساند للاعب** : المدير الفني ، المدرب ، المدير الإداري ، وكيل اللاعب ، المساعدين ، الموظفين الرسميين ، الأطباء ، ومساعدي الأطباء ، الذين يعملون مع أو يعالجون اللاعبين المشاركون في مناسبة رياضية أو يستعدون لها .

**الطريقة المحظورة** : أي طريق وردت في قائمة المحظورات .

**عدم الأهلية** : انظر تبعات إنتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات الواردة في هذه التعريف .

**عدم وقوع خطأ أو إهمال** : هو أن يثبت اللاعب بشكل مقنع أن إستعماله أو استخدامه لعنصر محظوظ أو طريقة محظورة لم يكن على علم به أو حتى شرك بالأمر بالرغم من اتخاذه أقصى درجات الحيطة والحذر .

**عدم وقوع خطأ أو إهمال جسيم** : هو أن يثبت اللاعب أن الخطأ أو الإهمال الذي ارتكب لم يكن ذا علاقة هامة فيما يتعلق بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وذلك عندما تراجع جميع الظروف بشمولية آخذين بعين الاعتبار معايير عدم وقوع خطأ أو إهمال .

**العنصر المحظوظ** : أي عنصر ورد في قائمة المحظورات .

**عينة** : هي أي مادة حيوية تجمع لأغراض الرقابة على المنشطات .

**الفحص ( فحص المنشطات )** : هي أجزاء من إجراءات الرقابة على المنشطات التي تتضمن خطة توزيع الفحص وجمع العينات وتحريزها ونقلها إلى المختبر .

**الفحص المستهدف :** هي طريقة اختيار رياضيين للفحص يتم من خلالها اختيار رياضيين معينين أو مجموعة رياضيين للفحص في وقت معين وطريقة غير عشوائية .

**قائمة المحظورات :** هي القائمة الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA التي تعرف العناصر والطرق المحظورة و يتم تحديثها سنويًا من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات .

**قائمة المستهدفين لفحص المنشطات :** هي قائمة تشمل رياضي المستوى الأعلى التي تعد بشكل منفصل من قبل كل اتحاد رياضي دولي أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات والذين يخضعون للفحص أثناء وخارج المنافسات الرياضية كجزء من خطة توزيع الفحص لاتحاد الرياضي الدولي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .

**القاصر :** هو أى شخص طبيعي لم يبلغ سن الرشد المقرر فى قوانين البلد الذى يقيم بها .

**لجنة الاستئناف :** هي الجهة المعنية بمتابعة أمور الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وتسمى لجنة الاستئناف ما لم يكن للرياضي الحق في الاستئناف لدى المحكمة الرياضية الدولية CAS .

**اللائحة ( الكود الوطني ) :** اللائحة الوطنية للرقابة على المنشطات في الرياضة داخل مصر .

**اللائحة الدولية ( الكود الدولي ) :** هي اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات والتي اعتمدت من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ( WADA ) في ٥ مارس ٢٠٠٣ . وأى تعديلات لاحقة عليها . والذى بدأ العمل بها ٢٠٠٤/١/١ ثم ٢٠٠٩/١/١ وأخيراً لائحة ٢٠١٥/١/١ .

**اللاعب :** لأغراض مكافحة المنشطات ، يعرف اللاعب على انه اى شخص يشارك في الرياضة على المستوى الدولي ( كما هو معرف من قبل كل اتحاد رياضي دولي ) أو المستوى الوطني ( كما هو معرف من قبل كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ) أو اى شخص إضافي يشارك في الرياضة بمستوى أقل إذا ما سمي من قبل منظمة لمكافحة المنشطات ، كما يعرف اللاعب أيضاً لأغراض التوعية والتعليم في مجال مكافحة المنشطات على انه اى شخص يشارك في الرياضة تحت سلطة اى هيئة موقعة او حكومة او منظمة العاب رياضية أخرى قبلت باللائحة الدولية .

**اللجنة الأولمبية الوطنية :** هي المنظمة المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية .

**اللجنة البارالمبية :** هي اللجنة الأولمبية الوطنية لرياضة المعاقين .

**المحاولة :** هي المشاركة في تصرف يمثل خطوة أساسية في مجموعة تصرفات يمكن أن تصل في ذروتها إلى ارتكاب انتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات ولا تعتبر الحالات التي يتم التخلى عنها من قبل المحاول قبل اكتشافه من طرف آخر ليس مشاركاً في المحاولة انتهاكاً لأنظمة مكافحة المنشطات .

**CAS :** المحكمة الرياضية الدولية .


**المشارك :** هو اى لاعب او فرد من أفراد الأطقم المساعدة للاعبين .

**المعيار الدولي :** هو معيار اصدرته الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وفقاً للكود الدولي . والالتزام بالمعايير الدولية مقارنةً بالالتزام بمعيار بديل آخر أو ممارسة أو اجراء يجب أن يكون كافياً للاستنتاج بأن الإجراءات المبينة في المعايير الدولية قد أدت بشكل صحيح .

**المنافسة الرياضية :** هي أي سباق فردي أو مباراة أو لعبة أو مسابقة رياضية.  
**المنظمات التي تنظم الأحداث الرياضية الكبرى :** هذا التعبير يشير إلى  
الاتحادات القارية والجان الأولمبية الوطنية والمنظمات الدولية الأخرى متعددة  
الرياضات والتي تعمل كمنظم لأى أحداث قارية أو إقليمية أو دولية أخرى .

**المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات :** هي الكيان المخول على الصعيد  
الوطني من قبل كل بلد لامتلاك الصلاحية والمسؤولية الأساسية لتبني و تطبيق  
أنظمة مكافحة المنشطات و تحديد عملية جمع العينات وإجازة النتائج وعقد  
جلسات الاستماع وفي حالة عدم تشكيل هذا الكيان من قبل السلطات المعنية  
تقوم اللجنة الأولمبية الوطنية أو من تحوله بالتعامل مع أنظمة مكافحة  
المنشطات ولأغراض هذه اللائحة تعتبر المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات  
هي الكيان المخول فقط في الدولة .

**منظمة مكافحة المنشطات :** هي أي جهة موقعة و ذات مسؤولية عن تبني  
الأنظمة للبدء أو تطبيق أو فرض أي جزء من عملية الرقابة على المنشطات ،  
وهذا يتضمن على سبيل المثال اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة البارالمبية  
الدولية ، والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA  
والاتحادات الرياضية الدولية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ،  
ووالمنظمات الأخرى التي تنظم الأحداث الرياضية الكبرى والتي تطبق الفحص  
في أحداثها الرياضية .



**الموقون :** هم الكيانات الموقعة والموافقة على تطبيق اللائحة الدولية ويتضمن ذلك اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية والجان الأولمبية الوطنية، والجان البارالمبية الوطنية، والمنظمات التي تنظم الأحداث الرياضية الكبرى، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات و الوكالة الدولية WADA .

**النتيجة التحليلية غير الطبيعية :** هو التقرير الذي يصدر من مختبر معتمد أو أى جهة أخرى معتمدة لإجراء الاختبار والذي يحدد وجود عنصر محظوظ أو نواتجة الأيضية أو دلائلة (يشمل ذلك ارتفاع مستوى العناصر ذاتية النشوء ) أو الدليل على إستعمال طريقة محظورة .

**النشر أو الكشف علناً :** هي نشر أو توزيع المعلومات إلى عامة الناس أو الأشخاص غير الذين لديهم الحق في الإبلاغ المبكر بموجب المادة ١٤ من اللائحة الدولية (رفع التقارير) .

**نواتج عمليات الأيض :** أي مادة نتجت عن عمليات تحول حيوية .

**الوكالة الدولية WADA :** الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وهي هيئة دولية شكلت بموجب القانون المدني السويسري في لوزان في ١٠ نوفمبر ١٩٩٩ م.

## الباب الأول

### الرقابة على المنشطات


#### مادة (١) التطبيق على الأنظمة الرياضية

١/١ : التطبيق على الاتحادات الرياضية في جمهورية مصر العربية.

١/١/١ : على الاتحادات الرياضية الموافقة على أنظمة اللائحة الوطنية للرقابة على المنشطات في الرياضة وإدراجها إما مباشرة أو بالإشارة إليها ضمن وثائقها الحكومية أو التنظيمية كجزء من قوانين الألعاب الرياضية وبذلك تعد حقاً والتزاماً تحكم الأعضاء والمشاركين .

٢/١/١ : أعضاء الاتحادات الرياضية في الدولة المشاركين في أنشطة من خلال اتفاقيات منفصلة بينهم وبين الاتحاد ملزمين بحكم عضويتهم أو اتفاقياتهم بتطبيق أنظمة هذه اللائحة .

٣/١/١ : كشرط أساسى لاستلام المخصصات المالية أو أى مساعدات أخرى من الدولة أو من الهيئات ذات العلاقة فإنه يتوجب على أى إتحاد رياضى الموافقة على أنظمة هذه اللائحة وكذلك الموافقة على أنظمة روح وشروط البرنامج الوطنى للرقابة على المنشطات والإلتزام بهما، بما فى ذلك تطبيق العقوبات على الأفراد . وعند وجود أمور فى قضايا المنشطات لم تنص عليها أنظمة الإتحادات الدولية المعنية، فعلى الإتحادات إحترام سلطة المنظمة والتعاون معها، بما يتتوافق مع اللائحة الدولية التى تعتبر المرجع لجميع أمور المنشطات .



٤/١/٤: إن تبني أنظمة اللائحة من قبل الإتحادات الوطنية وإدراجها ضمن الوثائق والقوانين المنظمة للعبة يعتبر إعترافاً بسلطة المنظمة ومسئوليتها في تطبيق البرنامج الوطني للرقابة على المنشطات ويخلوها لإجراء عملية جمع العينات. وبموجب ذلك يترب على أعضاء الإتحاد والمشاركين به الإعتراف بسلطة المنظمة ومسئوليتها والقبول بها. مع الأخذ بعين الاعتبار الإحترام المتبادل للسلطات والمسئوليات بين الإتحاد الدولي المعنى والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات كما نصت عليه اللائحة الدولية (الكود) .

٤/١/٥: إن تبني أنظمة اللائحة من قبل الإتحادات الرياضية الوطنية وإدراجها ضمن الوثائق والقوانين المنظمة للعبة ستخضع رسمياً تلك الإتحادات وكافة الرياضيين التابعين لها لأنظمتها ولوصايتها ولسلطتها بتطبيق أنظمة مكافحة المنشطات. وبالتالي يوافق الجميع على التقييد بالقرارات المتخذة وفقاً لأنظمة الرقابة على المنشطات وخاصة القرارت التأديبية وقرارات الاستئناف، وعليه فإن إتحاداتهم الدولية سيعترفون بذلك القرارات ويقبلون بها.

## ٢/١ : التطبيق على الأفراد :

١/١/٢/١: أعضاء الإتحادات الرياضية في الدولة بغض النظر عن مكان إقامتهم أو موقعهم .

٢/١/٢/١: أعضاء الأندية أو الفرق أو الجهات المنتسبة للإتحادات الرياضية الوطنية .

٣/١/٢/١: المشاركين في أي نشاط أو حدث رياضي يتم تنظيمه تحت مظلة الإتحاد الرياضي المعنى أو بتمويل منه أو من الجهات المنتسبة لهذا الإتحاد.

٤/١/٢/١: المشاركين في أي نشاط أو حدث رياضي يتم تنظيمه تحت مظلة رابطة أو هيئة أو منظمة وطنية في الدولة.

٢/٢/١ : المشاركون بما فيهم القاصرين الذين يقلون ويخضعون ويتقيدون بأنظمة اللائحة بمقتضى إشتراكهم فى الألعاب الرياضية .

٣/٢/١ : دور الرياضيين ومسؤولياتهم :

١/٣/٢/١ : المعرفة بجميع سياسات مكافحة المنشطات وأنظمتها المعتمدة وفقا للائحة الدولية والتقييد بها .

٢/٣/٢/١ : التواجد عند الاستدعاء لعملية جمع العينات .

٣/٣/٢/١ : تحمل مسؤولية ما يتناولونه أو يستعملونه فيما يخص المنشطات .

٤/٣/٢/١ : إبلاغ الطاقم الطبى بالتزامهم بعدم استخدام العناصر والطرق المحظورة وتحمل المسئولية كاملة فى التأكيد من أن ما يتناولونه من العلاجات الطبية لا ينتهك سياسات وأنظمة مكافحة المنشطات المعتمدة طبقا للائحة الدولية ( الكود ) .

٤/٢/١ : دور الأطقم المساعدة للرياضيين ومسؤولياتهم.

١/٤/٢/١ : المعرفة بجميع سياسات مكافحة المنشطات وأنظمتها المعتمدة وفقا للائحة الدولية والتقييد بها .

٢/٤/٢/١ : التعاون مع برنامج فحص المنشطات للرياضيين .

٣/٤/٢/١ : استخدام نفوذهم للتأثير على قيم الرياضي وسلوكيه لتعزيز المواقف المناهضة لتعاطي المنشطات .

٥/٢/١ : إذا ما انتهك شخص ما أنظمة مكافحة المنشطات فسيواجه عواقب مخالفة هذه الأنظمة وسيبقى خاضعاً لهذه العقوبات طوال فترة عدم أهليته بغض النظر عن مستوى عضويته فى أي اتحاد أو هيئة رياضية فى الدولة وسيبقى عرضه لفحص المنشطات طوال فترة عدم أهلية ما لم يكن قد تقادم .

## مادة (٢) انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات :

يعرف تعاطى المنشطات بائنة إنتهاك أحد أنظمة مكافحة المنشطات المنصوص عليها من الفقرة ١/٢ إلى ٨ (إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات) بالكود الدولي .

١/٢ : وجود عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من اللاعب .

١/١/٢ : على كل لاعب وكواجب شخصى منه ضمان عدم دخول أى عناصر محظورة فى جسمه، ويتحمل اللاعبون مسؤولية وجود أى عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها فى العينات التى تؤخذ منهم، وعليه فليس من الضرورى لإثبات حدوث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات بموجب الفقرة ١/٢ معرفة ما إذا كان سبب تعاطى اللاعب للمنشطات متعمداً أو عن طريق الخطأ أو الإهمال .

٢/١/٢ : إن العثور على أى كمية من العناصر المحظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها فى العينة التى تؤخذ من اللاعب يعد انتهاكاً لأنظمة مكافحة المنشطات باستثناء العناصر التى حددت قائمة المحظورات سقفها الكمى .

٣/١/٢ : استثناء من القاعدة العامة المبنية فى الفقرة ١/٢ يمكن لقائمة المحظورات أن تضع معايير خاصة لتقييم العناصر المحظورة التى يمكن أيضا إنتاجها داخل الجسم " ذاتية المنشأ " .

## ٢/٢: استخدام أو محاولة استخدام عناصر أو طرق محظورة .

٢/١: إن النجاح أو الإخفاق في استخدام عناصر أو طرق لا يهم في حد ذاته.  
وإنما يكفي استخدام عنصر أو طريقة محظورة أو محاولة استخدامها لوقوع  
إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات.

٣/٢ : الرفض أو الامتناع دون مبرر للخضوع لعملية جمع العينات بعد إشعار  
اللاعب رسميًا وفقاً لأنظمة مكافحة المنشطات أو التهرب من عملية الفحص.

٤/٢ : إنتهاك المتطلبات المطبقة للخضوع للفحص خارج المنافسات والمحدد  
وفقاً للمعايير الدولية لإجراء الفحص، بما في ذلك الفشل في تقديم معلومات عن  
أماكن تواجد اللاعب وفقاً للمادة ٤/٢ من الكود الدولي لإجراء الفحص  
( الفشل في تقديم المعلومات ) والتغيب عن الفحص في المكان المحدد من  
اللاعب كما نصت عليه ٤/١١ من المعايير الدولية لإجراء الفحص  
( التغيب عن الفحص ) . إن التغيب عن الفحص أو الفشل في تقديم المعلومات  
عن أماكن تواجد اللاعب ثلاثة مرات خلال إثنى عشر شهراً، حسبما هو مثبت  
لدى المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات يعتبر إنتهاكاً لأنظمة مكافحة  
المنشطات.

٥/٢ : التلاعب أو محاولة التلاعب بأى جانب من جوانب الرقابة على المنشطات  
٦/٢ : حيازة عناصر أو طرق محظورة .

٦/٢ : حيازة اللاعب داخل المنافسات لأى عنصر محظور أو استخدام أى  
طريقة محظورة، فى أى مكان وزمان لأى عنصر محظور فى الفحص داخل و  
خارج المنافسات أو أى طريقة محظورة ما لم يثبت اللاعب أن حيازته لها يستند  
على إستثناء للاستخدام العلاجي الممنوح له وفقاً للفقرة ٤/٤ ( الاستثناء  
للاستخدام العلاجي ) أو تقديم مبررات مقبولة .

٢/٦/٢ : حيازة الطاقم المساند للاعب لأى عناصر محظورة فى الفحص داخل وخارج المنافسات، تتعلق باللاعب أو بحدث رياضي أو تدريب، ما لم يثبت الطاقم المساند للاعب أن هذه الحيازة تستند على إستثناء للاستخدام العلاجى الممنوح للاعب وفقاً للفقرة ٤/٤ (الاستثناء للاستخدام العلاجى ) أو تقديم مبررات مقبولة للحيازة.

٧/٢ : الإتجار بأى عناصر أو طرق محظورة .

٨/٢ : إعطاء أو محاولة إعطاء مواد محظورة لأى لاعب، أو مساعدته أو تشجيعه أو إعانته أو تحريضه أو التستر عليه، أوأى شكل آخر من أشكال التواطؤ يقع تحت مظلة إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات أو محاولة إنتهاكها .

### مادة ( ٣ ) إثبات تعاطى المنشطات :

١/٣ : مسؤولية إثبات تعاطى المنشطات .

١/١/٣ : تتحمل اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات حدوث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات، ويعتمد معيار التعاطى على كون الدليل الذى قدمته يثبت قطعاً حدوث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات وبشكل يرضى لجنة الاستماع مع الأخذ بعين الاعتبار مدى جدية الإدعاء، وفي جميع الأحوال يعد معيار الإثبات أكثر من مجرد توازن الإحتمالات لوقوع إنتهاك لأنظمة، ولكنه أقل من دليل مشكوك في صحته .

٢/١/٣ : عندما يضع نظام مكافحة المنشطات الإثبات على عاتق اللاعب، أو أي شخص آخر متهم بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، بهدف دحض الإفتراض بعينة أو إثبات حقيقة أو ظرف ما فإن معيار الإثبات يتحقق من خلال توازن الإحتمالات .

### ٣/طرق إثبات الحقائق والإفتراضات :

يمكن إثبات الحقائق المرتبطة بانتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات عن طريق أية وسيلة مقبولة، بما في ذلك الإعتراف وعندما تطبق قواعد الإثبات التالية على جميع حالات المنشطات .

٤/١/٣ : يفترض أن تتولى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA تحليل العينات ومتابعة الاجراءات الإحترازية وفقا للمعايير الدولية للمختبرات ويمكن للاعب دحض هذا الإفتراض إذا ثبت حدوث إجراء مخالف للمعايير الدولية للمختبرات وفي حالة دحض اللاعب للإفتراض السابق بإثبات حدوث إجراء مخالف للمعايير الدولية للمختبرات فإنه يتبع على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات مسؤولية أن ذلك الإجراء المخالف لم يؤد إلى نتيجة تحاليل غير طبيعية .

٤/٢/٣ : لا يؤدي حدوث إجراء مخالف للمعايير الدولية لعملية جمع العينات إلى إنفاء شرعية النتيجة، إذا لم يكن سبباً لإظهار نتيجة غير طبيعية أو أدى إلى وقوع مخالفة لأنظمة مكافحة المنشطات، وإذا ثبت اللاعب حدوث إجراء مخالف للمعايير الدولية أثناء عملية جمع العينات عندئذ تقع على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات أن هذا الإجراء المخالف لم يكن سبباً في إظهار نتائج تحاليل غير طبيعية أو إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .

٣/٢/٣ : إن الحقائق المثبتة وفقاً لقرار من محكمة أو لجنة تأديبية مختصة تابعة لسلطة قضائية وغير معرضة لاستئناف معلق تعد أدلة لا يمكن دحضها ضد اللاعب أو أي شخص آخر ترتبط به قرارات تلك الحقائق إلا إذا أثبت اللاعب أو الشخص الآخر أن القرار المتذبذب ينتهك مبادئ قضائية .

٤/٢/٣ : قد تتوصل لجنة الاستماع في جلسة استماع لانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات إلى استنتاج بأن اللاعب أو الشخص الآخر أثبت إنتهاكة لأنظمة مكافحة المنشطات بسبب رفض اللاعب أو الشخص الآخر الحضور أمام جلسة الاستماع ( شخصياً أو عن بعد كما أشارت إليه اللجنة ) وذلك بعد إبلاغه عن الموعد بوقت كافى، ورفضه الإجابة عن أسئلة لجنة الاستماع أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات حول إثبات إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات.

#### مادة (٤) قائمة المحظورات .

#### ١/٤ : إدراج قائمة المحظورات .

١/١/٤ : تدرج أنظمة مكافحة المنشطات قائمة المحظورات التي تصدرها وتنقحها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA كما تنص عليه الفقرة ١/٤ من اللائحة الدولية، وستقوم المنظمة الوطنية المصرية لمكافحة المنشطات EGY-NADO بتوفير قائمة المحظورات سارية المفعول لجميع الاتحادات الوطنية وتبعاً لذلك يتعين على جميع الاتحادات الوطنية توفير القائمة لجميع أعضاء الاتحاد .

#### ٤/٤ : العناصر والطرق المحظورة المعرفة في قائمة المحظورات .

##### ٤/٤/١ : قائمة العناصر والطرق المحظورة .

تدخل قائمة المحظورات أو القائمة المنقحة تبعاً لأنظمة مكافحة المنشطات حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إصدار الوكالة لقائمة المحظورات دون حاجة المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لاتخاذ أية إجراءات إضافية .

##### ٤/٤/٢ : المواد المحددة :

للغرض تطبيق المادة ١٠ ( العقوبات المفروضة على الأفراد ) ، تعتبر جميع المواد المحظورة مواد محددة بـاستثناء ما يلى :

( ١ ) المواد المصنفة كهرمونات أو مواد بناء .

( ٢ ) المنبهات ومضادات الهرمونات ووسائلها .

والواردة جميعها في قائمة المحظورات ، ولا تقع الطرق المحظورة ضمن المواد المحددة .

##### ٤/٣ : معايير إدراج العناصر والطرق في قائمة المحظورات .

وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣/٣/٤ من اللائحة الدولية فإن قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA بإدراج عناصر أو طرق محظورة ضمن قائمة المحظورات وتصنيف العناصر إلى مجموعات في قائمة المحظورات يعد قراراً نهائياً لا يجوز الطعن فيه من جانب أي لاعب أو أي شخص آخر بناء على الجدل القائم بأن العنصر أو الطريقة المحظورة لم تكن عملاً مخفياً لعنصر محظور أو طريقة محظورة أو لم تعمل على تحسين الأداء أو تشكل خطراً صحياً ولم تنتهك الروح الرياضية .



#### ٤/٤ : الإستثناء للاستخدام العلاجي :

٤/١ : على اللاعب الذى يعانى من حالة صحية موثقة وبحاجة لاستخدام عنصر أو طريقة محظورة فعليه أولاً الحصول على الإستثناء للاستخدام العلاجي وبالتالي فإن وجود أى عناصر محظورة أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها الفقرة (١/٢) أو استخدام أو محاولة استخدام عنصر أو طريقة محظورة الفقرة (٢/٢) أو حيازة عنصر أو طريقة محظورة (٦/٢) أو إعطاء عنصر أو طريقة محظورة (٨/٢) والذى يتواافق مع شروط الإستثناء العلاجى الصادر وفقاً للمعايير الدولية لـإـسـتـثـنـاءـاتـ العـلـاجـىـ لا يـعـدـ إـنـتـهـاـكـاـ لـأـنـظـمـةـ مـكـافـحـةـ المـشـطـاتـ .

٤/٢ : على اللاعبين المسجلين ضمن قائمة المستهدفين للفحص من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات EGY-NADO واللاعبين المشاركين فى أى حدثوطني الحصول على إستثناء علاجى ممنوع أو معترف به من قبل المنظمة ويجب إرسال طلب الإستثناء العلاجى فى أقرب وقت ممكن ( يجب أن يتم إبلاغ اللاعب بالتقدم بهذا الطلب مباشرة عند تسجيله ضمن قائمة المستهدفين للفحص ) وأنباء الأحداث الرياضية يجب أن يتم ذلك فى وقت لا يقل عن ٣٠ يوماً قبل مشاركة اللاعب فى الحدث الرياضى ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة .

٤/٣ : يجب إبلاغ الاتحاد الرياضى للاعب والوكالة الدولية عن الإستثناء العلاجى الممنوح للاعب من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، أما اللاعبين الذين سيخضعون للفحص والذين بحاجة لـإـسـتـخـدـامـ عـنـصـرـ أوـ طـرـيـقـةـ محـظـورـةـ لأـسـبـابـ عـلـاجـيـةـ فـعـلـيـهـمـ الحـصـولـ عـلـىـ إـسـتـثـنـاءـ لـإـسـتـخـدـامـ العـلـاجـىـ منـ المنـظـمـةـ الوـطـنـيـةـ لمـكـافـحـةـ المـشـطـاتـ.

٤/٤ : على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تعين فريق من الأطباء للنظر في طلبات الإستثناء لاستخدام العلاجي بسمى (لجنة الإستثناء العلاجي) وحينما تتلقى اللجنة طلب الإستثناء العلاجي فعلى رئيس لجنة الإستثناء العلاجي تعين عضو واحد من اللجنة أو أكثر (الذى قد يشمل الرئيس) للنظر في الطلب وعلى أعضاء اللجنة المعينين تقييم الطلب على الفور وفقاً للمعايير الدولية لاستثناءات العلاجية واتخاذ القرار بشأن هذا الطلب والذي يعد قراراً نهائياً للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.

٤/٥ : يحق للوكالة الدولية بطلب من اللاعب أو كجزء من عملها مراجعة طلب الإستثناء العلاجي الممنوح أو المرفوض من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، إذا ما قررت الوكالة الدولية أن منح طلب الإستثناء العلاجي أو رفضه لم يتوافق مع المعايير الدولية لاستثناء العلاجي المطبقة حينها فيحق للوكالة الدولية أن تعكس القرار المتخذ كما يمكن إستئناف قرارات الإستثناء العلاجي وفقاً لما نصت عليه المادة ٣ من الكود الدولي.

#### مادة (٥) فحص المنشطات :

#### ١/٥ : المسؤولون عن إجراء الفحص.

على جميع اللاعبين التابعين لاتحادات والهيئات الرياضية الخاضوع للفحص أثناء المنافسات والذي يجرى من قبل أي اتحاد دولي الذي يتبع له اللاعب أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو أي منظمة مكافحة منشطات مسؤولة عن إجراء الفحص في مناسبة ما أو حدث رياضي يشارك به اللاعب .

وعلى اللاعبين التابعين لاتحاد رياضي وطني بما في ذلك اللاعبين الذين يقضون فترة عدم أهلية أو فترة إيقاف مؤقت الخاضوع للفحص خارج المنافسات في أي

زمان ومكان بإشعار مسبق أو بدونه وذلك عن طريق كلا من الوكالة الدولية والإتحاد الدولي الذي يتبع له اللاعب والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو أي منظمة وطنية لمكافحة المنشطات في أي دولة ترجع أصول اللاعب لها أو يقيم بها أو يملأ رخصة منها أو عضو في منظمة رياضية فيها، إضافة إلى اللجنة الأولمبية الدولية خلال الألعاب الأولمبية واللجنة البارالمبية الدولية خلال الألعاب البارالمبية. على أن تكون الأولوية للفحص المستهدف.

#### ٤/٥ : مسؤولية المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات عند إجراء الفحص .

على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تحمل مسؤولية وضع خطة توزيع الفحوصات كما نصت عليه المادة ٤ من المعيار الدولي للفحص، وتطبيق الخطة التي تشمل الإشراف الكامل على الفحوصات التي تنفذ من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو أي جهة أخرى وردت في الفقرة ١/٥ من هذه اللائحة . وعند قيام أي من الجهات المذكورة في الفقرة ١/٥ بإجراء الفحص على أي لاعب تابع لإتحاد رياضي وطني ، وتزود المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات بنسخة من كافة المستندات الخاصة بذلك.

#### ٣/٥ : معايير الفحص .

يجب أن يكون الفحص الذي تقوم به المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات متوافقاً مع المعيار الدولي للفحص الساري المفعول أثناء إجراء الفحص .


#### ٤/٥ : الفحص أثناء الأحداث الرياضية .

تم إجراءات جمع عينات الرقابة على المنشطات أثناء الأحداث الرياضية الدولية بمبادرة وإدارة المنظمة الدولية التي تنظم الحدث الرياضي . وفي حال قررت المنظمة الدولية عدم القيام بالفحص بشكل كاف خلال هذا الحدث الرياضي فيمكن للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع هذه المنظمة الدولية أو الوكالة الدولية وبموافقة منها القيام بالفحص . أما في الأحداث الرياضية المحلية فعلى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات المبادرة وإدارة إجراءات جمع عينات الرقابة على المنشطات .

#### ٥/٥ : متطلبات معرفة أماكن تواجد اللاعبين .

١/٥/٥ : يجب على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تحديد قائمة المستهدفين للفحص المطالبين بالإلتزام بمتطلبات معرفة أماكن تواجدهم وفقاً للمعايير الدولية لفحص المنشطات، وعليها تعليم معايير انضمام اللاعبين إلى قائمة المستهدفين للفحص بالإضافة إلى تحديد قائمة بأسماء اللاعبين الذين تطبق عليهم تلك المعايير خلال الفترة المحددة، ويتبعن على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات مراجعة وتحديث معايير ضم اللاعبين إلى قائمة المستهدفين للفحص ومراجعة المسجلين في هذه القائمة من وقت لآخر وفقاً لتلك المعايير المعتمدة، ويتعين :

- ١ - إبلاغ المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات عن أماكن تواجد الرياضيين المدرجين في السجلات الدولية أو المحلية ( IRTP & NRTP ) بشكل دوري كل ثلاثة أشهر وتحديث هذه المعلومات حسب الحاجة كما ورد في الفقرة ٦/٥ من الكود الدولي .
- ٢ - عليه يجب أن يكون اللاعب متواجداً في المكان الذي حدده للخضوع للفحص وفقاً للفقرة ٦/٥ من الكود الدولي .



٢/٥/٥ : إن فشل اللاعب في الإبلاغ عن تقديم معلومات عن أماكن تواجده يعد فشل في تدوين المعلومات عن أماكن تواجده حسب ما ورد في الفقرة ٤/٢ من هذا الكود بما يتماشى مع شروط الفقرة ٤/٢ من الكود الدولي .

٣/٥/٥ : إن فشل اللاعب في أن يكون حاضراً لفحص المنشطات في المكان الذي حدد ، يعد تغيب عن الفحص حسب ما ورد في الفقرة ٤/٢ من الكود الدولي .

٤/٥/٥ : على الإتحادات الرياضية الوطنية الإبلاغ أيضاً عن أيها من الرياضيين النخبة التابعين لإتحاداتهم والمسجلين في قائمة اللاعبين المستهدفين للفحص دولياً ليتم تسجيلهم لدى قائمة اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات أيضاً .

٥/٥/٥ : يجب تقديم معلومات أماكن تواجد اللاعبين وفقاً للفقرتين ١/٥/٥ و ٤/٥/٥ من هذا الكود لمنظمات مكافحة المنشطات التي لديها سلطة لإجراء الفحص للاعبين كما نصت عليه الفقرتين ٦/٥ من الكود الدولي .

٦/٥ : الإعتزال والعودة للمنافسة .

١/٦/٥ : أي لاعب تدرجة المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في قائمة المستهدفين يبقى خاضعاً لهذه اللائحة، بما في ذلك التزامه لمتطلبات معرفة أماكن تواجد اللاعب وفقاً للمعايير الدولية للفحص، إلا إذا قدم اللاعب إشعاراً للجنة باعتزالية اللعب عن طريق الإتحاد الرياضي الوطني المعنى . أو أن اللاعب لم يعد يستوف معايير الإدراج ضمن تلك القائمة وأبلغته المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات بذلك .

## الكود المصري لمكافحة المنشطات

٢/٦/٥ : أى لاعب أعلن اعتزاله للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لا يمكن من العودة للمنافسة إلا :

١- إذا أبلغ المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات مباشرةً أو عن طريق الإتحاد المعنى .

٢- أن يقر باستعداده للفحص الغير معلن خارج إطار المنافسة ٣ مرات .

٣-أن يوفى بمتطلبات أماكن تواجده وفقا للمعيار الدولى للفحص فى أى وقت خلال هذه الفترة وقبل العودة للمشاركة فى المنافسات .

٧/٥ : فحص القاصر :

يمكن إجراء الفحص وفقا لهذه اللائحة على القاصر بعدأخذ موافقة مسبقة من الشخص المسئول قانوناً عنه، ويتم التنسيق مع الإتحادات الرياضية على أن تضمن الموافقة على ممارسة اللاعب القاصر للرياضة على إجراء فحص المنشطات وذلك من قبل الشخص المسئول قانوناً عن اللاعب القاصر .

٨/٥ : برنامج المراقبين المستقلين :

على الإتحادات الرياضية الوطنية واللجان المنظمة للأحداث الرياضية التابعة للإتحادات الرياضية الوطنية تسهيل وصول المراقبين المستقلين إلى تلك الأحداث الرياضية بموافقة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .

## **الكود المصري لمكافحة المنشطات**

**٢/٥ : أى لاعب أعلن اعتزاله للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لا يمكن من العودة للمنافسة إلا :**

١- إذا أبلغ المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات مباشرةً أو عن طريق الإتحاد المعنى .

٢- أن يقر باستعداده للفحص الغير معلن خارج إطار المنافسة ٣ مرات .

٣-أن يوفى بمتطلبات أماكن تواجده وفقا للمعيار الدولى للفحص فى أى وقت خلال هذه الفترة وقبل العودة للمشاركة فى المنافسات .

**٧/٥ : فحص القاصر :**

يمكن إجراء الفحص وفقا لهذه اللائحة على القاصر بعدأخذ موافقة مسبقة من الشخص المسئول قانوناً عنه، ويتم التنسيق مع الإتحادات الرياضية على أن تضمن الموافقة على ممارسة اللاعب القاصر للرياضة على إجراء فحص المنشطات وذلك من قبل الشخص المسئول قانوناً عن اللاعب القاصر .

**٨/٥ : برنامج المراقبين المستقلين :**

على الإتحادات الرياضية الوطنية واللجان المنظمة للأحداث الرياضية التابعة للإتحادات الرياضية الوطنية تسهيل وصول المراقبين المستقلين إلى تلك الأحداث الرياضية بموافقة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .

## مادة (٦) تحليل العينات :

إن عينات الرقابة على المنشطات التي جمعت بموجب هذه اللائحة يجب أن تحلل بموجب القواعد التالية :

### ١/٦ : استخدام المختبرات المعتمدة :

على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات إرسال عينات الفحص من أجل تحليلها في أحد المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة الدولية WADA أو بأى وسيلة تعرف بها الوكالة الدولية فقط، وللمنظمة الحق الحصري في تحديد المختبر المعتمد من الوكالة الدولية (أو أية وسيلة أخرى تعرف بها الوكالة الدولية) لتحليل العينات .

### ٢/٦ : الهدف من جمع العينات :

تحلل عينات الفحص للكشف عن العناصر والطرق المحظورة المدرجة في قائمة المحظورات أو أى مواد أخرى قد تضيفها الوكالة الدولية وفقاً لبرنامج الرصد المنصوص عليه في الفقرة ٤/٥ من اللائحة الدولية كما يمكن استخدام الرصد في هذه العينات لمساعدة المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في تحديد معايير مقتنة لعينة بول الرياضي أو دم أو فحص الحمض النووي أو السجل الجيني لأغراض الرقابة على المنشطات .

### ٣/٦ : إجراء الأبحاث على العينات :

لا يجوز استخدام العينات لأى غرض عدا المذكور في الفقرة ٢/٦ دون أخذ موافقة خطية من اللاعب . العينات التي تستخدم (بعد الموافقة الخطية من اللاعب) لأغراض غير المذكورة في الفقرة ٢/٦ يجب أن يزال منها جميع وسائل تحديد الشخصية بحيث يصعب التعرف على الرياضي صاحب العينة .

٦/٤ : معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها :

يتوجب على المختبرات تحليل العينات للرقابة على المنشطات والإبلاغ عن نتائجها بما يتوافق مع المعيار الدولي للمختبرات .

٦/٥ : إعادة فحص العينات :

يمكن إعادة فحص عينة ما للأغراض المذكورة في الفقرة ٢/٦ في أى وقت بموافقة حصرية من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو الوكالة الدولية، ويجب أن تتوافق ظروف وأحوال إعادة فحص العينات مع المعيار الدولي للمختبرات .

مادة(٧) إدارة النتائج :

١/٧ : استلام نتائج المختبر وإشعارات حدوث التجاوزات .

١/١/٧ : تتسلم المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات النتائج التحليلية من المختبر عن طريق الفاكس الآمن أو يداً بيده أو بالبريد الإلكتروني كما يمكن للمختبر إرسالها إلكترونياً عن طريق مركز معلومات الوكالة الدولية ( برنامج ADAMS ) .

٢/١/٧ : تتسلم اللجنة تقارير مسئول الرقابة على المنشطات المتضمنة الإشعار بحدوث أى تجاوزات إضافة إلى أى وثائق أخرى خاصة بأى جلسة جمع عينات، عن طريق الفاكس الآمن أو يداً بيده كما يمكن لمسئول الرقابة على المنشطات إرسالها إلكترونياً عن طريق مركز معلومات الوكالة الدولية .ADAMS

٤/٧ : النتائج التحليلية السلبية :

١/٢/٧ : على المنظمة تحديد جميع اللاعبين الذي كانت نتائجهم التحليلية "سلبية" من نموذج الرقابة على المنشطات .

٢/٢/٧ : يجوز للمنظمة إشعار الجهات المعنية بالنتائج التحليلية السلبية التي تصل للجنة .

٣/٢/٧ : يجوز للمنظمة إشعار اللاعبين أو من يمثلهم عن النتائج التحليلية السلبية إن تطلب الأمر. كما يحق للجنة إجراء مزيد من التحاليل على العينات طالما أنها مخزنة بطريقة آمنة .

٤/٢/٧ : على المنظمة الإحتفاظ بجميع الوثائق الخاصة بجلاسة جمع العينات بالإضافة إلى نموذج الإشعار عن النتيجة التحليلية لثمان سنوات على الأقل .

٣/٧ : النتائج التحليلية غير الطبيعية :

١/٣/٧ : المراجعة الأولية .

١/١/٣/٧ : عند إسلام النتائج التحليلية غير الطبيعية على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات مراجعة وثائق نتائج التحاليل المخبرية ووثائق جلاسة جمع العينات للتأكد من صحتها و نظاميتها ( بما في ذلك نموذج الرقابة على المنشطات وتقرير مسئول الرقابة على المنشطات والتقارير الأخرى ) .

٢/١/٣/٧ : في حال العثور على أي وثائق غير صحيحة أو غير نظامية فعلى المنظمة أن تقرر ما إذا كان هذا الخل بالوثائق يعتبر تقويضاً لصلاحيات النتيجة التحليلية غير الطبيعية .

٣/١/٣/٧ : إذا ما تقرر أن عدم صحة أو نظامية الوثائق كانت سبباً في تقويض صلاحية النتيجة التحليلية غير الطبيعية فعلى اللجنة إعلان إلغاء نتيجة التحليل .

## **الكود المصري لمكافحة المنشطات**

٤/١/٣/٧ : في حالة إعلان إلغاء نتيجة التحليل بسبب عدم صحة أو نظامية الوثائق يوصى أن تقوم المنظمة بجدولة فحصاً إضافياً للاعب في وقت لاحق.

٥/١/٣/٧ : عند إعلان المنظمة عن إلغاء النتيجة عليها فوراً إشعار اللاعب والإتحاد الرياضي والإتحاد الدولي المعنى والوكالة الدولية.

### ٢/٣/٧: متابعة التقصى :

١/٢/٣/٧ : إذا أظهر تحليل العينة وجود عنصر محظوظ (العناصر ذاتية المنشأ) وتحتاج إجراء المزيد من التقصى لإثبات إنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات فيمكن للمنظمة إجراء هذا التقصى قبل إصدار إشعار للاعب يجزم بإنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات.

٢/٢/٣/٧ : في حال تقديم المختبر تقريراً عن وجود نسبة لليستوستيرون / إبيستوستيرون أعلى من ٤ إلى ١ في عينة البول، يجب حينها إجراء تقصى إضافي إجباري لتحديد ما إذا كانت هذه النسبة المرتفعة سبباً لها حالة فسيولوجية أو مرضية، وسيشمل هذا التقصى مراجعة الفحوصات السابقة واللاحقة ونتائج الفحوصات الهرمونية وتحاليل IRMS . وفي حالة عدم توفر النتائج السابقة على اللاعب الخضوع لفحص الهرمونات أو الخضوع للفحص دون إشعار مسبق مرة كل شهر لمدة ثلاثة أشهر.

٣/٢/٣/٧ : يمكن للمنظمة طلب المساعدة من المختبر أو أي خبراء طبيين وعلميين عند الضرورة لإجراء التقصى مع عدم الإفشاء عن هوية اللاعب.

٤/٢/٣/٧ : إذا ما رأت المنظمة أن الفحوصات السابقة للاعب لها صلة بالقصوى، ولا تملك المنظمة هذه المعلومات فعليها إبلاغ اللاعب خطياً بضرورة حصولها على الفحوصات السابقة مع تقديم مبررات لذلك ومن ثم على اللاعب تقديم تفاصيل الفحوصات السابقة للمنظمة في غضون ٧ أيام من تاريخ استلام

الإبلاغ ، ويحق للمنظمة الاتصال بالمختررات أو الوكالة الدولية للتحقيق في نتائج الفحوصات السابقة للاعب .

٥/٢/٣/٧ : على المنظمة إصدار قرارها النهائي فيما إذا كانت متابعة التقصى التي اجرتها دليلاً على إنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات ولا تأخذ هذا القرار بهذا الشأن ، على المنظمة الأخذ بعين الاعتبار جميع التحاليل المخبرية ونتائج وتوصيات أي مجلس طبي أو لجنة مراجعة، ويحق للمنظمة استشارة المختبر وأى خبراء آخرين لمساعدتها فى إيضاح نتائج متابعة التقصى .

٦/٢/٣/٧ : إذا رأت المنظمة أن التقصى يشير إلى أن نتيجة التحليل غير الطبيعية بسبب حالة فسيولوجية أو مرضية لدى اللاعب وليس إنتهاءك لأنظمة مكافحة المنشطات، فعلى المنظمة إبلاغ اللاعب بذلك وعدم إتخاذ إجراءات إضافية متعلقة بنتيجة التحليل .

٧/٢/٣/٧ : إذا قررت المنظمة أن التقصى أظهر دلائل إنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات، فعلى المنظمة إتباع أنظمة مكافحة المنشطات المتعلقة بنتائج التحليل غير الطبيعية .

### ٣/٣/٧ : الاستثناءات لاستخدام العلاجي :

١/٣/٣/٧ : إذا أظهر التحليل وجود عنصر أو طريقة محظورة سمح للاعب بإستخدامها بناء على منحة إستثناء لاستخدام علاجي وفقاً للمعايير الدولية للاستثناءات لاستخدام العلاجي، فلا يتطلب حينها أي إجراءات إضافية .

## الكود المصري لمكافحة المنشطات

٢/٣/٣/٧ : إذا منح اللاعب إستثناءً للاستخدام العلاجي وفقاً للمعايير الدولية ولكن معدل العنصر المحظور في العينة لا يتوافق مع ذلك الإستثناء فعلى اللجنة إتباع أنظمة مكافحة المنشطات المتعلقة بنتيجة التحليل غير الطبيعية للعينة (أ)

٣/٣/٣/٧ : إذا لم يكن قد منح اللاعب إستثناءً للاستخدام العلاجي وفقاً للمعايير الدولية، فعلى اللجنة إتباع أنظمة مكافحة المنشطات المتعلقة بنتيجة التحليل غير الطبيعية للعينة .

٤/٣/٣/٧ : في حالة تقديم اللاعب معلومات طبية وقت إجراء الفحص لا تشتمل على إستثناء لاستخدام علاجي منوحاً، فعلى اللجنة إتباع أنظمة مكافحة المنشطات المتعلقة بنتيجة التحليل غير الطبيعية للعينة (أ) .

٤/٣/٧ : الإشعار بعد المراجعة الأولية :

١/٤/٣/٧ : عندما تقرر المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أن النتيجة التحليلية غير الطبيعية ليست سبب خلل بالوثائق يقوض صلاحية النتيجة، ولا يوجد إستثناءً للاستخدام العلاجي، فعلى المنظمة ضمان إشعار اللاعب خطياً بالنتيجة التحليلية غير الطبيعية، ويتضمن الإشعار التفاصيل التالية :

١- اسم اللاعب والدولة ونوع الرياضة التي يمارسها والجهة الرياضية التي ينتمي إليها .

٢- إيضاح أن الفحص قد أجرى داخل المنافسات أم خارجها وتحديد تاريخ جمع العينة .

٣- تأكيد أن العينة (أ) أظهرت نتيجة تحليلية غير طبيعية وتقديم تفاصيل العنصر المحظور التي ظهرت في العينة (أ) .

٤- تأكيد إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً لهذه اللائحة أو الإتحاد الدولي المعنى .

- ٥-إيضاح التبعات المترتبة على إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .
- ٦-حق اللاعب في المطالبة على الفور بتحليل العينة ( ب ) وأن عدم تقديم هذا الطلب سينتاج عنه عدم تحليل العينة ( ب ) وستستخدم نتائج العينة ( أ ) كدليل لإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .
- ٧-التاريخ والوقت والمكان المحددين لتحليل العينة ( ب ) في حال رغب اللاعب في تحليل العينة ( ب ) .
- ٨-إيضاح حق اللاعب أو من يمثله في حضور فتح وتحليل العينة ( ب ) عند طلبه تحليلها وإيضاح أن التكاليف المالية المترتبة على ذلك على نفقة اللاعب .
- ٩-تضمين الإشعار بأسماء الجهات الأخرى المعنية التي ستبلغ بالنتيجة التحليلية غير الطبيعية للعينة ( أ ) .
- ١٠-إيضاح حق اللاعب في طلب نسخة من تقرير المختبر عن تحليل العينة ( أ ) والعينة ( ب ) إذا طلب فتحها متضمناً المعلومات حسب المعلوم به في المعايير الدولية للمختبرات وذلك على نفقة اللاعب .
- ١١-إيضاح حق اللاعب بالرد على ما وجه له في تأكيد إنتهاكه أنظمة مكافحة المنشطات .
- ١٢-إيضاح حق اللاعب بالحصول على تفاصيل جلسات الاستماع وتفاصيل الإيقاف المؤقت في حالة فرضه وفقاً للفقرة ٦/٧ .

١٣- إيقاص حق اللاعب في التنازل عن حقه في حصوله على جلسة الاستماع وذلك عند اعترافه بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، إضافة إلى إيقاص التبعات المترتبة على انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات.

٢/٤/٣/٧ : إذا ما قررت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أن نتيجة التحليل غير طبيعية يتوجب إبلاغ اللاعب والإتحاد الدولي المعنى والوكالة الدولية.

٣/٤/٣/٧ : عند فرض الإيقاف المؤقت ( وفقاً للفقرة ٦/٧ ) أو غيرها من الحالات التي يتوجب التعامل معها بشكل عاجل لضيق الوقت، يمكن حينها إشعار اللاعب والجهات ذات الصلة شفهياً بالتفاصيل المذكورة أعلاه في البداية على أن يعقب ذلك إشعار خطى في أسرع وقت ممكن.

#### ٤/٣/٧ : تحليل العينة ( ب ) :

١/٥/٣/٧ : حق اللاعب أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تحليل العينة ( ب ) وعلى المنظمة الإتصال بالمخبر لتحديد يوم ووقت تحليل العينة ( ب ).

٢/٥/٣/٧ : على المنظمة إشعار اللاعب بموعد تحليل العينة ( ب ) وأن يتم تسليم هذا الإشعار في مدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل بعد تقديم اللاعب طلب تحليل العينة.

٣/٥/٣/٧ : يجوز تمديد وقت تحليل العينة ( ب ) وذلك باتفاق المتبادل بين اللاعب والمنظمة والمخبر.

٤/٥/٣/٧ : يحق للاعب أو ممثله حضور التعرف على العينة ( ب ) وفتحها وتحليلها.

٥/٥/٣/٧ : في حالة عدم حضور اللاعب أو ممثله للتعرف على العينة ( ب ) وفتحها وتحليلها ، على المنظمة أو المختبر تعين شخص مستقل للقيام بذلك على نفقة اللاعب .

٦/٥/٣/٧ : يجب تحليل العينة ( ب ) في المختبر ذاته الذي أجرى به تحليل العينة ( أ ) على أن يقوم بتحليل العينة ( ب ) فريق مختص آخر غير الذي أجرى تحليل العينة ( أ ) .

٧/٥/٣/٧ : إذا كانت نتيجة تحليل العينة ( ب ) لم تأكد نتيجة تحليل العينة ( أ ) على اللجنة إشعار اللاعب بنتيجة التحليل السلبية وبأنه لن تتخذ أى إجراءات إضافية ، وفي حالة فرض الإيقاف المؤقت فيجب إلغاؤه على الفور .

٨/٥/٣/٧ : إذا كانت نتيجة تحليل العينة ( ب ) تؤكّد النتيجة التحليلية غير الطبيعية للعينة ( أ ) على اللجنة الإستمرار في إتباع أنظمة مكافحة المنشطات المتعلقة بنتائج التحليل غير الطبيعية .

#### ٤ : الإنتهاكات الأخرى لأنظمة مكافحة المنشطات :

##### ١/٤/٧ : المراجعة الأولية :

١/١/٤/٧ : عند إستلام تقرير مسئول الرقابة على المنشطات أو الوثائق الأخرى ذات العلاقة والتي تظهر احتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات مراجعة جميع الوثائق المتعلقة بهذه الحالة للتأكد من صحتها ونظاميتها .

## **الកود المصري لمكافحة المنشطات**

٢/١/٤/٧ : في حال العثور على أية وثائق غير صحيحة أو غير نظامية، فعلى المنظمة أن تقرر ما إذا كان هذا الخل بالوثائق يعتبر تقوياً لإحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .

٣/١/٤/٧ : إذا ما تقرر أن عدم صحة أو نظامية الوثائق كانت سبباً في تقويض إحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، فعلى المنظمة عدم متابعة العمل بتقرير مسئول الرقابة على المنشطات .

٤/١/٤/٧ : إذا قررت المنظمة عدم متابعة العمل بتقرير مسئول الرقابة على المنشطات فعليها فوراً إشعار اللاعب والإتحاد الرياضي الوطني والإتحاد الدولي المعنى والوكالة الدولية .

٥/١/٤/٧ : يحق للاعب أو الطاقم المساند للاعب أن يقدم طلباً بالمبررات المتعلقة بعدم إحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، وعلى المنظمة النظر في هذا الطلب لقبوله أو رفضه وإصدار إشعار للاعب أو الطاقم المساند له بعدم إحتمال وقوع إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات .

### ٢/٤/٧ : الإشعار بعد المراجعة الأولية :

١/٢/٤/٧ : عندما تقرر المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تقرير مسئول الرقابة على المنشطات أو الوثائق الأخرى ذات العلاقة والتي تظهر إحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات ليس بها خلل يقوض إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، فعلى المنظمة ضمان إشعار اللاعب خطياً بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، ويتضمن الإشعار التفاصيل التالية :-

- ١- إسم اللاعب، وإنسم عضو الطاقم المساند له، والدولة، ونوع الرياضة التي يمارسها و الجهة الرياضية التي ينتمي إليها .
- ٢- ملخص تقرير مسئول الرقابة على المنشطات أو الوثائق الأخرى ذات العلاقة، مع تحديد نوع إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .
- ٣- تأكيد إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً لهذه اللائحة أو الإتحاد الدولي المعنى .
- ٤- التبعات المتترتبة على إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .
- ٥- حق اللاعب أو الطاقم المساند للاعب بتقديم طلب بالمبررات المتعلقة بإحتمال عدم إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .
- ٦- تضمين الإشعار أسماء الجهات الأخرى المعنية التي ستبلغ بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .
- ٧- إيضاح حق اللاعب بالحصول على تفاصيل جلسات الاستماع وتفاصيل الإيقاف المؤقت في حالة فرضه وفقاً للفقرة ٦/٧ .  

٢/٢/٤/٧ : عند فرض الإيقاف المؤقت وفقاً للفقرة ٦/٧ أو غيرها من الحالات التي يتوجب التعامل معها بشكل عاجل لضيق الوقت، يمكن حينها إشعار الرياضي والجهات ذات الصلة شفوياً بالتفاصيل المذكورة أعلاه في البداية على أن يعقب ذلك إشعار خطى في أسرع وقت ممكن .

٥ : هوية اللاعب :

١/٥/٧ : على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تحديد جميع اللاعبين الذين كانت نتائجهم التحليلية غير طبيعية أو قد قاموا بإحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، وذلك من نموذج الرقابة على المنشطات أو الوثائق الأخرى ذات العلاقة.

٢/٥/٧ : على المنظمة أن تبقى هوية اللاعب و الطاقم المساند للاعب سرية خلال عملية إدارة النتائج، ويجب فقط إشعار اللاعب وأى شخص آخر إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، كما يجب إبلاغ الإتحاد الرياضي الوطنى والإتحاد الدولى والوكالة الدولية عقب إكمال الإشعار الذى يتبع عملية المراجعة الأولية المنصوص عليه في الفقرة ٤/٣/٧ .

٦ : جلسة الاستماع المؤقتة وعقوبة الإيقاف المؤقت :

١/٦/٧ : بمجرد إسلام اللاعب الإشعار الذى يتبع المراجعة الأولية المنصوص عليه في الفقرة ٤/٣/٧ فإنه يحق للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو الإتحاد الدولى المعنى فرض عقوبة الإيقاف المؤقت على اللاعب .

٢/٦/٧ : عندما تفرض عقوبة الإيقاف المؤقت على لاعب فيجب أن يمنح اللاعب التالي :

أ- مطالبته بتقديم عذر مرضي لنفس المادة المحظورة التي ظهرت بالعينة ان وجد العذر المرضي قبل فرض عقوبة الإيقاف المؤقت.

ب- جلسة الاستماع النهائي في أقرب وقت ممكن بعد فرض الإيقاف المؤقت.

٣/٦/٧ : يجب إجراء جميع جلسات الاستماع النهائية وفقاً للمادة ( ٨ ) من اللائحة الدولية و يجوز أيضاً تطبيق مبادئ توجيهية منفصلة للجلسات .

٤/٦/٧ : عند فرض عقوبة إيقاف مؤقت متعلقة بنتيجة التحليل غير الطبيعية للعينة (أ) وطلب اللاعب إجراء العينة (ب) وكانت نتيجة العينة (ب) لم تؤكِّد نتيجة تحليل العينة (أ) فيجب إلغاء الإيقاف المؤقت على الفور .

٥/٦/٧ : عند فرض عقوبة إيقاف مؤقت متعلقة بتقرير مسئول الرقابة على المنشطات أو الوثائق الأخرى ذات العلاقة والتي تظهر احتمال إنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات وقررت المنظمة عدم وقوع إنتهاءك لأنظمة مكافحة المنشطات بناء على تقديم اللاعب طلباً بالمبررات المتعلقة بإحتمال إنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات فيجب حينها إلغاء الإيقاف المؤقت على الفور .

٦/٦/٧ : عند إستبعاد اللاعب أو فريق اللاعب من منافسة أو حدث رياضي بناء على عقوبة الإيقاف المؤقت، وتم إلغاء الإيقاف المؤقت وفقاً للفقرة ٤/٦/٧ أو الفقرة ٥/٦/٧ ولا يزال هنالك إمكانية لإعادة اللاعب أو فريق اللاعب دون التأثير على المنافسة أو الحدث الرياضي عندها يسمح للاعب أو الفريق مواصلة المشاركة في المنافسة أو الحدث الرياضي .

٧/٦/٧ : إذا أعلنت المنظمة عدم وجود إنتهاءك لأنظمة مكافحة المنشطات فعليها فوراً إشعار كل من الاتحاد الرياضي الوطني للاعب والإتحاد الدولي المعنى والوكالة الدولية .

٧/٧ : تأكيد إنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات :

١/٧/٧ : في حال وجود نتيجة تحليلية غير الطبيعية :

- ١ - لم يعلن إلغاء الفحص بسبب وجود خلل بالوثائق وفقاً للفقرة ١/٣/٧ .
- ٢ - وجود عنصر محظوظ لا يتفق مع استثناء لاستخدام العلاجى منح للاعب وفقاً للمادة (٤) .
- ٣ - لم يطلب اللاعب تحليل العينة (ب) أو عند إجراء تحليل العينة (ب) وتوافقت نتائجها مع النتيجة التحليلية غير الطبيعية للعينة (أ) وفقاً للفقرة ٥/٣/٧ .
- ٤ - أدى إجراء أي متابعة للتقصى إلى إثبات احتمال إنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً للفقرة ٢/٣/٧ .
- ٥ - لم يقدم اللاعب أي معلومات أو أدلة تشكيك في مصداقية الفحص تتطلب المزيد من التحقيقات . (على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تأكيد إنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات) .

٢/٧/٧ : عند تأكيد المنظمة إنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات فعلى المنظمة إصدار إشعار خطى بهذا التأكيد لكل من الرياضى، و الإتحاد الرياضى الوطنى، والإتحاد الدولى المعنى، والوكالة الدولية .

٣/٧/٧ : عند تأكيد المنظمة إنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات فعلى المنظمة إجراء جلسة استماع وفقاً للمادة ( ٨ ) من اللائحة الدولية أو وفقاً لأى مبادئ توجيهية ذات علاقه ، وعلى المنظمة مساعدة الجهات المعنية بجميع الوثائق المتعلقة بالقرار .

٤/٧/٧ : يحق للرياضي الحصول على نسخ من جميع الوثائق المتعلقة بقرار تأكيد إنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات وعلى اللجنة مد الرياضي أو ممثلاً بالنسخ عند طلبها .

### مادة ( ٨ ) الإجراء التأديبي

١/٨ : **تشكيل اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات :**

١/١/٨ : تشكل اللجنة من ذوى الاختصاص من الأطباء و الرياضيين السابقين والقانونيين بقرار من المدير التنفيذي .

٢/١/٨ : مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات لكل عضو ويجوز تجديدها .

٣/١/٨ : في حال وفاة أو إستقالة أحد أعضاء اللجنة، يتولى المدير التنفيذي تعيين شخص مستقل ليحل مكان العضو السابق، وستنتهي فترة عضويته بانتهاء فترة العضو السابق الذى مات أو إستقال .

٤/١/٨ : يجوز إعادة تعيين أى عضو في اللجنة التأديبية لفترة أخرى .

٥/١/٨ : تطبق اللائحة المالية الخاصة بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات على أعضاء اللجنة التأديبية وتصرف المخصصات حسب ذلك .

## : صلاحيات اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات :

١/٢/٨ : تخول اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات بصلاحية النظر والبت في القضايا التي تحال إليها وفقاً لأنظمة مكافحة المنشطات ، وتملك اللجنة التأديبية بشكل خاص صلاحية البت في التبعات المترتبة على إنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً لهذه اللائحة .

٢/٢/٨ : على اللجنة التأديبية القيام بمهامها بشكل عادل ومنصف .

٣/٢/٨ : تملك اللجنة التأديبية كل الصلاحيات الازمة وما يستجد عليها .

٤/٢/٨ : لا يحق لمحكمة ما أو قاض أو لجنة قضائية أو أى كيان قضائى آخر عدا لجنة الإستئناف لقضايا المنشطات أو المحكمة الرياضية الدولية CAS إبطال أى حكم أو عقوبة نهائين أصدرتهما اللجنة التأديبية نتيجة إنتهاءك أنظمة مكافحة المنشطات كما لا يحق لأى من تلك الجهات تعديل الحكم أو العقوبة الصادرين أو الدفع بعدم صلاحيتها لأى سبب كان بما فى ذلك وجود عيب أو خلل أو حذف أو إتباع إجراءات أخرى غير إجراءات أنظمة مكافحة المنشطات شرط أن يكون الحكم أو العقوبة الصادرين منصف وعادل .

### ٣/٨ : جلسات الاستماع أمام اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات :

١/٣/٨ : في حال إحتمال إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وذلك بعد عملية إدارة النتائج الموضحة في المادة ٧ (إدارة النتائج) ، على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات إحالة موضوع الإنتهاك إلى اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات بالمنظمة المصرية للحكم ما إذا إنتهكت أنظمة مكافحة المنشطات ، وفي هذه الحالة تحدد التبعات المترتبة التي يجب فرضها .

٢/٣/٨ : على رئيس اللجنة التأديبية أو نائبة تشكيل فريق إستماع مكون من ثلاثة أعضاء أحدهم طبيب ممارس والأخر إداري رياضي ( أو لاعب رياضي سابق ) إضافة إلى رئيس الفريق لمباشرة الإستماع والبت في كل حالة .

٣/٣/٨ : على أعضاء فريق الإستماع المعينين ألا يكونوا على علاقة مسبقة بالحالة التي ينظرونها و يتوجب على كل عضو عند تعيينه أن يكشف إلى رئيس الفريق أى ظروف من المحتمل أن تؤثر في نزاهة أى من الأطراف المعينين .

٤/٣/٨ : يحق لأى لاعب أوأى شخص آخر التخلى عن حقة في عقد جلسة إستماع، وذلك بالتنازل خطياً عن ذلك الحق وبذلك يعترف ضمنياً بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات ويقبل التبعات المترتبة على هذا الإنتهاك وفقاً للمادة (٩) من اللائحة الدولية ( الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية ) والمادة (١٠) من اللائحة الدولية ( فرض العقوبات على الأفراد ) كما أبلغ بذلك مسبقاً من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .

٥/٣/٨ : للجنة التأديبية الحق، والصلاحية المطلقة في الاستعانة بخبير لتقديم المساعدة أو النصح وفقاً لما تراه .